ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1449)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

الصادر في الدعوى رقم (V-41155-2021)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد- المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض إعادة التقييم النهائي للرُبع الثالث من عام من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس ومارست صلاحياتها الممنوحة لها وطلبت من المدعي تقديم المستندات الداعمة لصحة اقراره الضريبي- نظراً لعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة اقراره عن الايرادات بنسبة ٥%ونتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامات - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية و رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية و رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

المستند:

- المادة (٤٢) فقرة (١)، والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للرُبع الثالث من عام من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- مارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبموجب الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبية القيمة المضافة، فقامت الهيئة وفق صلاحياتها بإعادة تقييم الفترات الضريبية محل الدعوى. ٣- طلبت الهيئة من المدعي تقديم المستندات الداعمة لصحة اقراره الضريبي استنادا الى الفقرة (٦) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية، وذلك عبر اشعار طلب معلومات اضافية صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، كما قامت بتذكيره بإشعار آخر صادر بتاريخ 10/11/2020م، الا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه مخلا بذلك بالتزامه الوارد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض الثبات الالتزامات الضريبية. ٤- ونظراً لعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة اقراره عن الايرادات بنسبة ٥% واستناداً الى الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته"، وأحكام الفقرة (١٠) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تم اخضاع الإيرادات للضريبة بنسبة (١٥%). ٥- نتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استنادا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للهيئة عدم صحة اقرار المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بعد مراجعته وهذا ما استوجب معه تعديل اقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالف ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفا وذلك لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/09/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ا...للمقاولات القابضة، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية نظامًا، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل

المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها اضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الثالث لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبين أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، يتضح اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وذلك لعدم تقديم المدعية ما يبرر صحة عدم إقرارها بالإيرادات بنسبة (٥%)، إذ تدفع المدعية بأن المستندات المطلوبة التي تبين بأن العقد خاضع للنسبة (٥%)، لم يتم رفعها بالنظام بسبب إصابة المحاسب بفيروس كورونا حيث تم رفعها بالنظام بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م، وبما أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت دعواه، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها. ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م).

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م).

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م).

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين.

وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،